

دور الجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة The Role of Local Groups and Civil Society Organizations in Combating Illegal Speculation

ربيع رحمني

Rahmani Rabia

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، ra.rahmani@univ-blida2.dz

Faculty of Law and Political Sciences, University of Blida 2, Algeria



<https://orcid.org/0009-0006-9907-4983>

تاريخ الاستلام: 2025/01/31 | تاريخ القبول: 2025/04/11 | تاريخ النشر: 2025/06/20

ملخص:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى بيان مكافحة الدولة للجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة عبر أجهزتها المختلفة، حيث صدر القانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 مبينا بعض الآليات الوقائية للحيلولة من الوقوع فيها، معتمدين في دراستنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث توصلنا أن الدولة الجزائرية تدخلت بقوة للحد من المضاربة غير المشروعة، البلدية، الولاية، منظمات المجتمع المدني. الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، البلدية، الولاية، منظمات المجتمع المدني.

Abstract:

The study of this topic aims to demonstrate the state's fight against crimes related to illegal speculation through its various agencies, as Law 21-15 dated December 28, 2021 was issued, indicating some preventive mechanisms to prevent it from occurring, relying in our study on the descriptive and analytical approaches, as we found that the Algerian state intervened strongly to limit speculation through its decentralized agencies, and also involved civil society organizations in that.

Keywords: illegal speculation; municipality; state; civil society organizations.

This is an open access article under the terms of [the Creative Commons Attribution-NonCommercial License](#), which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes. هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

أدى الانفتاح الاقتصادي إلى حركية كبيرة في السوق الجزائرية، حيث تنوعت المنتجات الزراعية والصناعية، وتعددت وسائل وطرق انتاجها؛ فلقد وفرت الدولة الجزائرية كل السبل والإمكانيات المادية والبشرية من أجل توفيرها والوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي على المستوى الوطني، لكن بعض التجار تلاعبوا بالأسعار والسلع المدعمة وغير المدعمة، الأمر الذي أدى إلى التضيق على المواطنين في قوتهم اليومي الضروري منه والتكميلي، فتدخلت الدولة وقامت بسن مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية والردعية العلاجية من أجل توفير لقمة العيش للمواطن، وذلك في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد قبل إصدار القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، الذي تعالج من خلاله اختلال التوازن الواقع في السوق عن طريق أجهزتها ومؤسساتها المختلفة التي منها الإدارة المحلية على مستوى الولاية والبلدية، على اعتبار أن الإدارة المحلية تتمتع بصلاحيات الضبط الإداري من خلال ما نصت عليه قوانينها المختلفة، وباعتبارها الجهة اللامركزية للدولة ممثلة لها على مستوى الإقليم، كما أن لمنظمات المجتمع المدني التي لها صلة مباشرة بالمواطنين وقريبة من أفعالهم وتصوراتهم دورا فعالا في توعية المواطنين بالأضرار التي يمكن أن تحدثها المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي، وكذا التبليغ عن الممارسات المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة للضبطية القضائية من أجل التدخل لردع المجرمين المتسببين فيها، لذلك نطرح الإشكال الآتي: فيما تتمثل وظيفة الجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة؟

وللإجابة على هذا الإشكال سوف نتطرق إلى العناصر الآتية:

- مفهوم المضاربة غير المشروعة،
 - دور الولاية والبلدية في الحد من المضاربة غير المشروعة،
 - دور منظمات المجتمع المدني في الحد من المضاربة غير المشروعة.
- وسوف نقوم باتباع المنهج الوصفي والتحليل، حيث نعتد على المنهج الوصفي من خلال الرجوع إلى المصادر واستخراج المعلومات والبيانات كما هي، ونقوم باتباع المنهج التحليلي من خلال الشرح والتفسير.

2. مفهوم المضاربة غير المشروعة

لقد تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة¹ إلى بيان تعريفها، كما تطرق إلى تحديد أنواعها وصورها المختلفة مبينا آليات وسبل مكافحتها والوقاية منها، لذلك سوف نتطرق إلى تعريفها أولا كما سنتطرق إلى أنواعها كما وردت في ذات القانون المذكور وللآليات التي نص عليها المشرع من أجل الحد والوقاية منها.

1.1. تعريف المضاربة غير المشروعة

يجرنا تعريف المضاربة غير المشروعة إلى التعرّيج عن تعريف المضاربة من الناحية اللغوية أولا ومن ثم تعريفها اصطلاحا ثانيا، وذلك كما عرّفها فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار أنها عمل جائز وصولا إلى تعريف المضاربة غير المشروعة كما عرّفها المشرع الجزائري.

1.1.2 المضاربة لغة

عرّفها الرازي في مختار الصحاح بقوله: "وَ (ضَارِبُهُ) فِي الْمَالِ مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَهِيَ الْقِرَاضُ"². كما عرّفها ابن منظور في لسان العرب: "يُقَالُ: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ إِذَا سَارَ فِيهَا مُسَافِرًا فَهُوَ ضَارِبٌ، وَالضَّرْبُ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، إِلَّا قَلِيلًا، ضَرَبَ فِي التِّجَارَةِ وَفِي الْأَرْضِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَضَارِبُهُ فِي الْمَالِ، مِنَ الْمُضَارَبَةِ: وَهِيَ الْقِرَاضُ، وَالْمُضَارَبَةُ: أَنْ تُعْطِيَ إِنْسَانًا مِنْ مَالِكَ مَا يَتَجَرُّ فِيهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَكُمَا، أَوْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرِّبْحِ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُذٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ"³.

وقد بيّن سيد سابق في كتابه فقه السنة معنى المضاربة من الناحية الفقهية مقتبسا ذلك من معناها اللغوي الذي أكد فيه المعنى الاصطلاحي للمضاربة فقال: "المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه: "وَأَخْرَجُوا يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"⁴ وتسمى قراضا، وهو مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه، وتسمى أيضا: معاملة، والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه"⁵.

يتبين لنا من خلال هذه التعريفات اللغوية للمضاربة أن معناها مشروع في الشريعة الإسلامية وتكون في جميع الأعمال التجارية، وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري في الكثير من الأعمال التجارية التي تعود على المتعاقدين بها بالربح المشروع، غير أن المشرع الجزائري أحاط تلك المعاملات بمجموعة من الشروط والإجراءات التي إذا لم تتوفر خرجت من دائرة المشروع إلى دائرة غير المشروع كما بيّن ذلك في القانون رقم

21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، فلقد أضاف وقيد لفظة "المضاربة" بعبارة "غير مشروعة" مما يدل على أن المضاربة لدى المشرع الجزائري مشروعة وجائزة لأنها وسيلة من وسائل الانتقال المشروع للمال، إلا أن بعض التجار يخرجونها من دائرة المشروع إلى دائرة الأفعال غير المشروعة المجرمة التي تلحق الأذى بالأشخاص والمواطنين.

2.1.2. المضاربة غير المشروعة اصطلاحا

لقد عرّف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بتعريف طويل حصر فيه صورها باعتبارها جريمة قائمة الأركان، وذلك في المادة 2 من القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة سالف الذكر، فجاء فيها: "المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التمويل، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى."

في هذا التعريف عمد المشرع الجزائري إلى حصر أوصاف المضاربة غير المشروعة التي تصدر عن التجار بهدف إلحاق الندرة في التمويل وإلحاق الضرر بمعيشة المواطنين، حيث اعتبر من المضاربة غير المشروعة ما يأتي:

- الإخفاء العمدي للسلع والبضائع للمواد الغذائية المدعمة وغير المدعمة من طرف الدولة،
- التلاعب بأسعار السلع والبضائع والأوراق المالية رفعا وخفضا بأي طريقة قصد إحداث الندرة في السوق.

2.2. صور المضاربة غير المشروعة وآليات الحد منها

تدخل المشرع الجزائري من أجل ضبط السوق حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين واستقرار المجتمع، من خلال النص على مجموعة من الإجراءات والاستراتيجيات يتمثل الكثير منها في مكافحة الأعمال غير المشروعة فبين أنواع المضاربة غير المشروعة على سبيل الحصر وهو ما سنتطرق إليه أولا، كما سنتطرق إلى آليات مكافحتها ثانيا.

1.2.2. صور المضاربة غير المشروعة

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة إلى الأوصاف التي تخرج المضاربة المشروعة عن دائرتها المسموح بها، وحصر تلك الأوصاف مما نتج عنها العديد

من الممارسات التجارية غير المشروعة التي يترتب عليها عقوبات شديدة، لذلك يمكن حصر أنواع المضاربة غير المشروعة فيما يأتي:

- تخزين السلع والبضائع بنية إحداث الندرة في السوق،
 - الرفع المتعمد لأسعار السلع والأوراق المالية على ما هو مقنن أو متداول،
 - خفض المصطنع لأسعار السلع والأوراق المالية على ما هو مقنن أو متداول،
 - ترويج الأخبار الكاذبة بين الناس بغرض اضطراب السوق وارتفاع الأسعار بطريقة مبالغية،
 - مخالفة قواعد العرض والطلب فرديا أو جماعيا من أجل إحداث الندرة في السوق،
- ولقد بيّن المشرع الجزائري في ذات المادة 2 من ذات القانون المذكور سلفا أن هذه الأفعال غير المشروعة تصدر من التجار بغرض إحداث الندرة واضطراب السوق، سواء صدرت عنهم بصورة جماعية بأن يتفقوا على ذلك في إطار منظم أو درت بصورة فردية، وسواء صدرت عنهم بطريق مباشر أو بطرق غير مباشرة عن طريق الوسطاء أو باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة أو بأي طرق احتيالية أخرى .
- ويعتبر المشرع هذه الأفعال والممارسات غير المشروعة جرائم يدان فيها مرتكبوها بعقوبات شديدة إذا ما ثبتت عليهم التهمة وتوفرت أركان هذه الجريمة.

2.2.2. آليات الحد من المضاربة غير المشروعة

تصدى المشرع الجزائري لكل الأساليب والأعمال التي تحد من المضاربة غير المشروعة وذلك على المستويين المركزي والمحلي، وقرّر مجموعة من الإجراءات والاستراتيجيات الوطنية من أجل خلق التوازن في السوق، وتلك الآليات نصّ عليها في المواد من 3 إلى 6 من القانون رقم 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، وتتمثل فيما يأتي:

- إعداد استراتيجة وطنية لضمان التوازن على مستوى المحلي،
- منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار،
- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في السوق،
- توسيع عمليات الرقابة في السوق من أجل الحد من الندرة،
- نشر ثقافة الاستهلاك العقلاني والأمثل للسلع خاصة الأولية منها والمدعمة من طرف الدولة،
- محاربة كل وسائل الدعاية التي تؤدي إلى نشر معلومات كاذبة بغرض إحداث ندرة في السوق،

- منع أي إخفاء أو تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع من أجل إحداث ندرة بغرض رفع الأسعار،
- إشراك الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي،
- إشراك المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي،
- إشراك وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي.

3. دور الولاية والبلدية في الحد من المضاربة غير المشروعة

قامت الدولة بمتابعة المتسببين في التضيق على الشعب في قوتهم اليومي، وذلك على المستويين الوطني والمحلي من خلال أجهزتها ومؤسساتها المختلفة، والتي منها الولاية والبلدية على المستوى المحلي، حيث أشار إليهما المشرع الجزائري في القانون رقم 15-21 سالف الذكر، في المادة 5 منه، مبينا فيها الدور الفعال الذي تقوم به أجهزة الولاية وكذا أجهزة البلدية من أجل مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي.

1.3. تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع

يعتبر الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلان للدولة على مستوى الإقليم، حيث يتقيدان بقوانين وتعليمات وقرارات الدولة في شتى المجالات والميادين التي منها المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة على مستوى إقليمهما بشتى الطرق والوسائل القانونية، خاصة التي نصّ عليها المشرع في المادة 5 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نصّت على: "تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال، لا سيما ما يأتي :

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار،
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

فلقد خصصت وزارة الفلاحة بالتنسيق مع الولاية في كل ولاية من ولايات الوطن نقاط بيع⁶ وأدرجت موقعا إلكترونيا⁷ خاصا يستطيع من خلاله المواطنون معرفة نقاط البيع لتلك المواد والمتمثلة في الحبوب الجافة واللحوم البيضاء والحمراء والحليب ومشتقاته.

ولقد بيّن القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية⁸ في المادة 4 أن الولاية مكلفة بتنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة، وكذا الأمر بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس صلاحيات مخولة للولاية والتي منها التداول في مجال مراقبة التجارة والأسعار على حسب ما جاء في المادة 77 من القانون ذاته.

كما بيّن القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية⁹ في المادة 3 منه على أن البلدية تساهم مع الدولة في الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، ومنها ما نصت عليه المادة 94 من ذات القانون أن رئيس البلدية باعتباره ممثلاً للدولة يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، ويكون ذلك من خلال اختيار الأماكن المناسبة لعرضها والتدخل من أجل نظافتها وتقريبها للمواطنين، وهو ما ورد النص عليه في المادة 2/118 من ذات القانون.

يمكننا القول إن النص على تخصيص أماكن لبيع المنتجات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع على المستوى المحلي ورد في القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة في المادة 5 منه بصورة صريحة، ولقد ورد بصورة عامة على تدخل مصالح الولاية والبلدية بخلق فضاءات قريبة للمواطنين تمكنهم من اقتناء تلك المواد من باب الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتنفيذا لسياسة الدولة وذلك في قانون الولاية رقم 12-07 سالف الذكر، وقانون البلدية رقم 11-10 سالف الذكر.

2.3. الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع

لقد نصت المادة 5 من القانون رقم 21-15 على أن الجماعات المحلية منوط بها الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع، وهذا الأمر من شأنه أن يساعد في كشف الممارسات المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في السوق المحلي من خلال إحصاء نقاط البيع المختلفة المنشأة من طرف الدولة أو التابعة للخواص، والتأكد من توافر السلع بأسعارها المحددة من طرف الدولة على المستوى الوطني من خلال مراكز البيع المختلفة.

ويعتبر هذا الأمر أسلوب اليقظة المبكر، وتعزف اليقظة بأنها: "النشاط الذي يمكننا من البقاء على علم بكلّ المستجدات في القطاع الذي نشغله، كما تعبّر عن مدى الحيلة التي توليها المؤسسة تجاه عالمها المتغيّر، وتعدّ أيضا الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لتجعل المؤسسة أكثر ذكاءً وتنافسية"¹⁰، ويمكن للولاية من خلال قانون الولاية وكذا البلدية من خلال قانون البلدية السالف الذكر من تشكيل أجهزة محلية

تقوم بعملية متابعة السوق وتحسس السلع والبضائع وكتابة التقارير المختلفة من أجل معالجة الوضع ومكافحة المضاربة غير المشروعة.

3.3. دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار

إن وظيفة دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار فيها يرجع في الأساس إلى الأجهزة المركزية المتخصصة، إلا أن القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة أوكلها أيضا للجماعات المحلية على مستوى أقاليمها، وبالرجوع إلى قانون الجماعات المحلية يمكننا القول من خلال أجهزة تشكّلها على مستواها للتدخل المباشر في السوق وأخذ عينات من أجل تحليلها بغرض مكافحة المضاربة غير المشروعة في السوق المحلي.

ويكون متابعة وتحليل وضعية السوق خاصة في مدى توفر السلع والمنتجات الأولية المدعومة من طرف الدولة من جهة، وكذا متابعة أسعارها المقننة من جهة ثانية، فتراقب نقاط البيع المخصصة من طرف الدولة ونشاطها وكذا مدى التزامها بالتعامل مباشرة مع المواطنين وذلك ضمانا لوصولها إليهم بالوفرة والأسعار المقننة وكذا القضاء على ظاهرة المضاربة غير المشروعة، ويمكن للمصالح الولائية أن تعتمد على البطاقة المحلية على مستوى إقليم البلدية.

إن الرصد المبكر للأسعار على المستوى المحلي يعتبر وسيلة فعالة من أجل ضبط السوق من جهة كما يعتبر وسيلة فعالة من أجل مكافحة المضاربة غير المشروعة فهو سلاح ذو حدين تستطيع من خلاله الدولة التحكم في كمية السلع المحفوظة على أسعارها على المستوى الوطني.

4. دور منظمات المجتمع المدني في الحد من المضاربة غير المشروعة

تعتبر منظمات المجتمع المدني من الأجهزة الفعالة التي تساعد الدولة في عمليات التنمية على المستوى المحلي، حيث تعتبرها الدولة الأقرب للمواطنين موازاة مع الأجهزة الوطنية والمحلية المنتخبة¹¹، حيث عادة ما تقوم بأعمال تطوعية استقراء لقانون الجمعيات القانون رقم 12-06¹² وكانت منظمات المجتمع المدني تقوم بالمساهمة في مكافحة الفساد المستشري في الدولة بصفة عامة دون تحديد من خلال ما نص عليه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹³.

1.4. المساهمة في ترقية الثقافة الاستهلاكية لدى المواطنين

نصّت المادة 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد على مساهمة منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، وذلك من خلال التدابير والإجراءات الآتية:

- الشفافية في اتخاذ القرارات أثناء مشاركة أفراد المجتمع المدني المؤسسات العمومية في تسيير شؤون الحياة، وهذا من شأنه أن يكشف التلاعبات التي قد تحصل ويظهرها للعلن من أجل محاربتها¹⁴، ومن بين تلك الممارسات غير القانونية المضاربة غير المشروعة، حيث تتحرك السلطات المعنية بمكافحتها بمجرد وصول الشكوى إليها ومن ثم الحد منها،
- تقوم منظمات المجتمع المدني بعملية تثقيف أفراد المجتمع وتبين لهم مدى خطورة الممارسات غير القانونية المتعلقة بالفساد خاصة ما تعلق منها بالمضاربة غير المشروعة التي تمس بقوتهم اليومي،
- تمكين المجتمع المدني من استعمال وسائل الإعلام بشتى أنواعها من أجل التبليغ على الممارسات غير المشروعة المتعلقة بالفساد خاصة ما تعلق منها بالمضاربة غير المشروعة وذلك مع ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد والمؤسسات.
- ولكن القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة خصّ منظمات المجتمع المدني بوظيفة أساسية تتعلق بالمشاركة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من جانب وقائي وذلك من خلال تنوير المواطنين وترشيدهم من أجل الاستهلاك الأمثل لتلك المواد والسلع الضرورية سواء كانت سلعا مدعمة أو غير مدعمة، ويكون بتثقيف المواطنين من خلال ما يأتي:
- طبع مطويات ونشرات خاصة تتعلق بتنظيم الاستهلاك في البيوت، وتوعيتهم بعدم الجشع المتمثل في تكديس السلع لمجرد الإشاعات التي تطرح في مواقع التواصل الاجتماعي، لأن هذه الظاهرة انتشرت كثيرا بعد جائحة كورونا، حيث فقدت الكثير من المواد الاستهلاكية في العديد من الأسواق الجوارية والمحلات التجارية بسبب طمع الكثير من التجار .
- التواجد في نقاط البيع التي أنشأتها الدولة في كل الولايات، وذلك من أجل المشاركة الفعالة في تنظيم عمليات البيع للمواد التي يكثر عليها الطلب من خلال تنظيم الطوابير وتحديد الأقساط المتماثلة لكل فرد تفاديا للمحاباة والفوضى،
- مراقبة نقاط البيع المتعلقة بالمواد المدعمة والتأكد من وصول الشحنات الكافية المدروسة سلفا من طرف الدولة، وذلك بالتنسيق الدقيق مع الجهات المتخصصة في التموين، وضرورة تسجيل ملاحظاتها المكتوبة التي ترسلها للجهات المعنية من أجل تداركها مستقبلا،
- إنشاء مواقع إلكترونية توجه المواطنين إلى الاستعمال الأمثل للمواد المدعمة خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع عامة،

- نشر ملصقات في الأماكن العمومية مثل المدارس والبلديات والمستشفيات وغيرها من أجل توعية المواطنين بضرورة ترشيد الاستهلاك وعدم الإسراف في اقتناء المواد المدعمة وغيرها، لأن تنقيف المجتمع يساهم في الوصول إلى ضمان المشاركة الفعالة في الاستراتيجيات التي توقعها الدولة في أي ميدان، على أن لا يؤدي ذلك إلى التضارب بين وظيفة الدولة ومصالح الأفراد بالتضييق عليهم في حقوقهم وحرياتهم الأساسية المنصوص عليها الدستور.

2.4. التبليغ عن الممارسات المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر عملية التبليغ على الممارسات المخالفة للقانون من طرف الأفراد من الأمور الحساسة اليوم خاصة مع وجود تلك العصابات والكيانات المتحكممة في السوق التي قد تنتقم من المبلغين عليها، ويكون هذا الأمر مستساغ أكثر عندما يكون في إطار جمعيات ومنظمات معترف بها من طرف الدولة، حيث يكون دورها علاجيا من خلال الشكاوى التي تخطر بها الضبطية القضائية أو الجهات القضائية من أجل التدخل للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة في بعض المواد الاستهلاكية أو في كلها.

ولقد أنشأت الدولة المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-139¹⁵ وهو هيئة استشارية موضوعة لدى رئيس الجمهورية، حيث يشكل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، كما يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يساهم المرصد الوطني لمنظمات المجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى للدولة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة¹⁶.

ولقد نصّت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني: "يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة..."، فمن خلال النص الصريح لهذه المادة يتبين أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يقوم بوظيفة أساسية تتمثل في مشاركة مؤسسات الدولة في الحماية العامة والحفاظ على الأمن الغذائي والتي منها التبليغ عن الممارسات غير القانونية المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة للمواد والمنتجات الغذائية المدعمة من طرف الدولة وغير المدعمة.

ولقد نصّت المادة 9 من القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة على: "يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، فهذا النص صريح على أن المشرع الجزائري قد اعترف بأهلية التقاضي لمنظمات المجتمع المدني في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، فتستطيع أي جمعية ناشطة في الميدان أن تتأسس كطرف مدني أمام القضاء مطالبة في ذلك بتوقيع الجزاء على أي تاجر أو متسبب في المضاربة غير المشروعة وكذا المطالبة بالحد عن تلك الممارسات، ويعتبر تدخلها في هذه الحالة إجراء ردعيا بعد ما نص ذات القانون على الإجراء الوقائي الذي سبق التطرق إليه.

5. خاتمة:

ختاما لهذه الورقة البحثية المتعلقة بدور الجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة في الجزائر يتبين لنا أن الدولة تدخلت في تنظيم الممارسات التجارية وتموين الأفراد بالمواد الغذائية المدعمة وغير المدعمة كما كانت متابعة لكل الممارسات غير المشروعة التي تتنافى مع أهداف الرخاء الاقتصادي وتحقيق الأمن الغذائي للمواطنين، من خلال هذا يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

- نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة على مكافحة المضاربة غير المشروعة إما عن طريق النص على الطرق والوسائل الكفيلة بالوقاية منها أو بالنص على مجموعة من الإجراءات الردعية التي تعالجها على المستويين الوطني والمحلي.
- قامت الدولة الجزائرية بإشراك الجهات اللامركزية فيها ممثلة في الولاية والبلدية وكما أشركت منظمات المجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة التي تفتك بالأمن الغذائي للأشخاص داخل الدولة،
- أوكلت للجماعات المحلية على سبيل الحصر باعتبارها جهات لا مركزية للدولة مجموعة من المهام تتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وتتمثل في:
- تخصيص أماكن لبيع المنتوجات الضرورية والمواد ذات الاستهلاك الواسع،
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة للسلع والبضائع على مستوى إقليم كل ولاية وكل بلدية،
- القيام بدراسة وتحليل وضعية الأسواق، وتحليل الأسعار،
- كما قامت الدولة بإشراك منظمات المجتمع المدني في عملية مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستويين الوطني والمحلي فقامت بإنشاء المرصد الوطني لمنظمات المجتمع المدني وفعلت مهام الجمعيات للقيام بالمهام المنوطة بها في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة المتمثلة في:

- القيام بتثقيف المجتمع والأشخاص على الثقافة الاستهلاكية وترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك محافظة على قاعدة العرض والطلب،
 - التبليغ عن الممارسات المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة،
 - التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية في القضايا المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة على المستويين الوطني والمحلي،
- فمن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها المتعلقة بدور الجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة الماسة بالأمن الغذائي للأشخاص داخل الدولة يمكننا اقتراح مجموعة من التدابير الضرورية تقوم بها الجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني تزيد من فعالية الحد من مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة:
- توصيات:
- تفعيل ثقافة التبليغ عبر الأرقام المخفية وعدم كشف هوية المبلغين على التجار المخالفين لقانون المضاربة غير المشروعة، على المستوى المحلي،
 - وضع مواقع إلكترونية تابعة لكل بلدية وكل ولاية من أجل التبليغ على تلك الممارسات،
 - تشريع نصوص تحمي منظمات المجتمع المدني من الاعتداءات السافرة التي يتعرضون لها من طرف أصحاب رؤوس الأموال التجاري،
 - النص في تعديل قانون الجماعات المحلية القادم على تفعيل دور منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي وإشراكهم في عملية مراقبة الأسعار وحركة الأسواق داخل الولاية والبلدية،
 - ترغيب المواطنين وتشجيعهم على التواصل مع الجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني من أجل كشف الممارسات التجارية المشبوهة التي يقوم بها التجار.

6. الهوامش:

¹ Law No. 21-15 (December 28, 2021), relating to the fight against illegal speculation. Official Gazette : No. 99 of December 29, 2021, pp (6-8).

² Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi, (1999), Mukhtar al-Sahih, al-Maktaba al-Assrya, Beirut, Lebanon, p 183.

³ Ibn Manzur Muhammad Abu al-Fadl Jamal al-Din bin Makram bin Ali, (1414), Lisan al-Arab, (C3), Dar al-Sadr, Beirut, Lebanon, p 544.

⁴ Surah al-Muzammil, verse 20.

⁵ Sayyid Sabiq, (1977), Fiqh al-Sunnah, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, p 202.

⁶ Website of the Ministry of Agriculture and Rural Development, (2023), Opening points of sale for widely consumed agricultural products:
<https://madr.gov.dz/2023/03/29>

⁷ Website ASWAK, (2023):

souk.madr.gov.dz

⁸ Law No. 12-07 (February 21, 2012), concerning the Wilaya, amended and supplemented. Official Gazette: No. 37 of July 30, 2012, p 9.

⁹ Law No. 11-10 (June 22, 2011), relating to the municipality, amended and supplemented. Official Gazette: No. 37 of June 30, 2011, p 7.

¹⁰ Ould Abed Lamine, Alouati Omar, (2017), "Mechanisms of applying strategic vigilance in Algerian economic institutions, a proposed model applied study in the cement company in Chlef", Academy of Social and Humanitarian Studies, Hassiba Ben Bouali University, Chlef, Vol. 9 (No.1), pp 3-15.

¹¹ Zoubiri, Abdallah, (2021), Civil Society in Algeria...between the Voluntary Content and the Political Goal, Journal of Legal Studies and Researches, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boudiaf University, Msila, Vol. 6 (No. 2), p 209.

¹² Law No. 12-06 (January 12, 2012), relating to associations, amended and supplemented. Official Gazette: No. 02 of January 15, 2012, pp (33-41).

¹³ Law No. 06-01 (February 20, 2006), relating to the prevention and fight against corruption, amended and supplemented. Official Gazette: No. 14 of March 08, 2006, p 7.

¹⁴ Chemseddine, khalfallah, heidra, saadi (2022), Mechanisms to Prevent Corruption in the Constitutional Amendment 2020, Journal of Legal Studies and Researches, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boudiaf University, Msila, Vol. 7 (No. 1), p 312.

¹⁵ Presidential Decree No. 21-139 (April 12, 2021), concerning the National Civil Society Observatory, amended and supplemented. Official Gazette: No. 29 of April 18, 2021, p 12.

¹⁶ National Civil Society Observatory, (2024), Introduction to the observatory:
https://marsad.dz/?page_id=18905